ثانيا-أركان الشركات التجارية: الشركة باعتبارها عقد مثلها مثل باقي العقود تتطلب أركان تقوم عليها والتي تنقسم الى ثلاثة أركان: أركان عامة، أركان خاصة، وأركان شكلية كمايلي:

1- أركان عامة، تتمثل في: التراضي والأهلية والمحل والسبب:

* **التراضي:** وهو اتفاق الطرفين(تطابق إرادة الشركاء) المعبر عنه بكيفية حرة، ويتعين على كل واحد من الشركاء أن يعبر عن رضاه وقت ابرام عقد الشركة، ويتجسد هذا الرضا في التوقيع على الوثائق المكرسة للعقد، وهذا الشرط الأساسي يسمح من جهة أخرى بالكشف عن الشركات الصورية. ويشترط في التراضي خلوه من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط.

* **الأهلية:** هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية أو الاعمال الارادية أو تعديلها او انهائها على الوجه الذي يعتد به القانون، وتختلف الأهلية اللازمة للشريك بحسب نوع الشركة، فإذا كانت من شركات الأموال جاز للقاصر أن يكون شريكا، أما في شركات الأشخاص يجب ترشيد القاصر.

* **المحل:** محل الشركة النشاط الذي تمارسه الشركة ويشترط أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة (كشركات التهريب أو المخدرات).

* **السبب:** بغية تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بين الشركاء عن طريق القيام بمشروع مالي واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري والصناعي. وقد اشارت المادة 416 قانون مدني بالإضافة الى هدف الشركة تحقيق الأرباح بلوغ هدف اقتصادي (كشركات انجاز الطريق السريع شرق غرب) او بغرض تنافسي (كاندماج الشركات لكسب أكبر حصة في السوق).

2-أركان خاصة: تتمثل في: تعدد الشركاء، تقديم الحصص او الأسهم، نية الاشتراك، اقتسام الارباح والخسائر كمايلي:

* **تعدد الشركاء، فالأصل،** تتكون الشركة من شريكين فأكثر، ويختلف عددهم بحسب نوع الشركة، ففي شركة المساهمة (سبعة"7" مساهمين فأكثر)، أما في شركة ذات المسؤولية المحدودة(لا تتجاوز 50 شريكا)، أما شركة التضامن (شريكين"2" فأكثر رغم عدم نص القانون التجاري على ذلك). غير أنه **كاستثناء** يجوز انشاء شركة من شريك وحيد وهو الحال في شركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو الشركات الناشئة ذات الشخص الوحيد المستحدثة حاليا أو شركات الدولة او اشخاص القانون العام.

* **تقديم الحصص او الأسهم،** أي أن يتعهد كل شريك بتقديم حصة (أو سهم) فيها، ولا يلزم في اشتراط ذلك أن تكون الحصص(او الأسهم) متساوية القيمة أو من طبيعة واحدة، ولكن ينبغي أن تقدر أي أن تحدد بما تساويه من قيمة نقدية، والحصص على أنواع، فقد تكون نقود أو مال (عقار او منقول على سبيل التمليك او الانتفاع فقط) او عمل(فنيا كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء أو خبرة فنية في مجال الإدارة وتخطيط المشروعات الهندسية كتلك التي تساهم في عمليات الاستيراد والتصدير).

* **نية الاشتراك،** بدأ الفقه تحديد المقصود بنية المشاركة، مبتعدا عن النظر في النوايا، محاولا وضع معيار موضوعي يقوم على فكرتي التعاون والمساواة. ولا توجد نية الاشتراك بدرجة واحدة في الشركات المختلفة، فهي أكثر ما تكون ظهورا في شركات الأشخاص حيث يوجد الاعتبار الشخصي ويعلق الشركاء أملا كبيرا على التعاون بينهم من أجل نجاح المشروع.

* **اقتسام الأرباح والخسائر،** مقتضى هذا الركن أن يشترك كل شريك في الحصول على نسبة من أرباح الشركة وان يساهم في خسائر الشركة، والغالب أن يتفق الشركاء فيما بينهم على قواعد توزيع الأرباح

والخسائر، وعند عدم النص عليها في عقد الشركة وجب اتباع القواعد القانونية التي نصت عليها صراحة المادة 425 من القانون المدني الجزائري.

3-الاركان الشكلية: تتمثل في الكتابة (الرسمية) والشهر:

* **الكتابة(الرسمية)**، أي محرر رسمي من قبل الموثق والا كانت الشركة باطلة (الكتابة تعد ركنا من اركان العقد كما أكد قانون السجل التجاري على هذه الرسمية). ويلاحظ أن اشتراط الكتابة الرسمية (كاستثناء في المعاملات التجارية) راجع لخطورة نظام الشركات وإقامة نوع من الرقابة وتراجع الفكرة العقدية للشركة وتجنبا للمنازعات.

* **الشهر:** يقصد به اعلام الغير بإنشاء الشركة، ويتم الشهر عند التأسيس أو عند تعديل الشركة، واجراءاته تتم عن طريق إيداع نسخة من العقد(المحرر) التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، ونشر ملخص العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية (ربما حاليا عن طريق الوسائط الالكترونية) يختارها ممثل الشركة.

ملاحظة هامة: شركة المحاصة تنفرد عن غيرها من الشركات بعدم خضوعها لأي إجراء من إجراءات الشكل سواء الكتابة أو الشهر.